وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٠٩

بشأن استمرار فرض رسم الصادر على بعض خامات ومستلزمات الإنتاج

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن فرض رسم صادر على ورق الدشت ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن فرض رسم صادر على خردة وفضلات المعادن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن فرض وتعديل رسم الصادر لبعض خامات ومستلزمات الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن استمرار فرض وتعديل رسم الصادر لبعض خامات ومستلزمات الإنتاج ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فيما يتعلق برسم الصادر المقرر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى (ورق الدشت) بواقع ٨٥٠ جنيهًا للطن ، وخام وخردة الرصاص بواقع ٢٠٠٠ جنيه للطن ، وذلك لمدة عام ينتهى فى ٢٠١٠/٦/١٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٦/١

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد